

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إن صح تبرعه بأن كان الصلح بعد بلوغه ورشده لأنه جائز التصرف حينئذ وك خنثى مشكل من لا ذكر له ولا فرج له ولا فيه علامة ذكر أو أنثى قال الموفق في المغني وجدنا في عصرنا شيئاً شبيهاً بهذا لم يذكره الفرضيون ولم يسمعوا به فإننا وجدنا شخصين ليس لهما في قبلهما مخرج لا ذكر ولا فرج أما أحدهما فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمه كالربوة يرشح البول منها رشحاً على الدوام وأرسل يسألنا عن التحرز من النجاسة سنة عشر وستمئة والثاني ليس له إلا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يتغوط و منه يبول وسألت من أخبرني عنه عن زيه فأخبرني أنه إنما يلبس لباس النساء ويخالطنهن ويغزل معهن ويعد نفسه امرأة و قال وحدث أن ب بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً لا قبل أو أي ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه فهذا وما أشبهه في معنى الخنثى لكنه لما يكون اعتباره بمبالة فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل ينبغي أن يثبت له حكمه في ميراثه وأحكامه كلها باب ميراث الغرقى ميراث الغرقى جمع غريق ومن عمي أي خفي موتهم بأن لم يعلم أيهم مات أولاً كالهدمى ومن وقع بهم الطاعون وأشكل أمرهم إذا علم موت متوارثين معاً أي في زمن واحد فلا إرث لأحدهما من الآخر لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر وشرط الإرث حياة الوارث بعد الموت وإن جهل أسبق المتوارثين موتاً يعني لم يعلم هل سبق أحدهما الآخر أو لا أو علم أسبقهما ثم نسي أو علم موت أحدهما أو لا و جهلوا عينه فإن يدع ورثة كل منهما سبق موت الآخر ورث كل ميت صاحبه هذا قول عمر وعلى قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل